بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الأخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

خديجة غلوم محمد جعفر

ضد:

١ – مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

٢ – وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة (خديجة غلوم محمد جعفر) أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى

رقم (١٢٧٧) لسنة ٢٠١٩ إداري/٩ بطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن الموافقة على التحاقها بالدراسة بإحدى الجامعات المصرية المعترف بها للحصول على درجة البكالوريوس في القانون بنظام الانتساب على نفقتها الخاصة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الموافقة على التحاقها بالدراسة بنظام الانتساب ومعادلة ما تحصل عليه من شهادة جامعية، على سند من القول أنها تشغل وظيفة مدرب (أ) بالهيئة المطعون ضدها الأولى، وحصلت على درجة الدكتوراة في التربية بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧، ورغبة منها في تنمية معلوماتها القانونية والسياسية فقد تقدمت بطلب إلى جهة عملها للموافقة على التحاقها بالدراسة بإحدى جامعات جمهورية مصر العربية، للحصول على درجة البكالوريوس في القانون على نفقتها الخاصة بنظام الانتساب، إلا أنها امتنعت عن الاستجابة لطلبها دون مبرر قانوني أو واقعي، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات دفعت الطاعنة بعدم دستورية المادة (الأولى) من قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠) سنة ١٩٩٤، فيما نصت عليه من "**عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب للحصول على الدرجة الجامعية الأولى**"، وبعدم دستورية المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فيما نصت عليه من "**عدم معادلة الشهادات التي تتم دراسة بعض وحداتها الدراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان عن بعد إلا بعد إعادة دراسة هذه الوحدات بالطرق المعهودة**"، وذلك لمخالفتهما المادتين (١٣) و(٤٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢٤ حكمت محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري السلبي.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (الأولى) من قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠) سنة ١٩٩٤، فيما نصت عليه من "عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب للحصول على الدرجة الجامعية الأولى"، والمادة (الأولى) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فيما نصت عليه من "عدم معادلة الشهادات التي تتم دراسة بعض وحداتها الدراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان عن بعد إلا بعد إعادة دراسة هذه الوحدات بالطرق المعهودة"، على الرغم من أن المادتين

تلابسهما شبهة عدم الدستورية، لإهدارهما الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين (١٣) و(٤٠) منه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من توافر الجدية فيه، إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها ولا يمتد إلى كيفية تطبيق محكمة الموضوع للنص المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها الموضوعية بطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن الموافقة على التحاقها بالدراسة بإحدى الجامعات المصرية المعترف بها للحصول على درجة البكالوريوس في القانون بنظام الانتساب على نفقتها الخاصة مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثم دفعت بعدم دستورية قراري وزارة التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ و (١) لسنة ١٩٩٧، فيما تضمناه من عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وعدم معادلة الشهادات التي يتم الحصول عليها عن طريق هذا النظام، لمخالفة هذين القرارين للمادتين (١٣) و(٤٠) من الدستور

متى كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار في قضائه إلى القرارين المطعون فيهما، إلا أنه أضاف أنه قد صدر قرار وزارة التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، متضمناً في المادة (١١) منه النص على أنه "لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية: ... ٦- الدرجات العلمية التي تعتمد على الدراسة بواسطة البرامج الدراسية غير التقليدية كالمؤهلات العلمية التي تتم دراستها عن طريق التعليم المفتوح أو الانتساب أو المراسلة أو البرامج المكثفة التنفيذية أو غيرها من البرامج، وما قد يستجد من أنظمة دراسية أخرى غير تقليدية، لأي مقررات أو فصل أو سنة دراسية طوال فترة الدراسة. ..."، الأمر الذي لا يكون معه الحكم المطعون فيه قد اتخذ من نصوص هذين القرارين المطعون فيهما عماداً لقضائه، إذ أشار إلى ما تضمنه القرار الأخير رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ من نصوص مماثلة، والتي لم تطعن عليها الطاعنة بأي مطعن، فلا يكون الفصل في مدى دستورية القرارين المطعون فيهما لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. فضلاً عن أن ما تضمنه هذان القراران ليس من شأنه - في حد ذاته - أن يحجب القضاء الإداري عن مباشرة اختصاصه في النظر في مدى أحقية الطاعنة في الدراسة في إحدى الجامعات خارج الكويت بنظام الانتساب، وذلك وفقاً لقرارات وزارة التعليم العالي التي تنظم هذا الأمر، ووفقاً لطبيعة العلاقة الوظيفية التي تربط الطاعنة بجهة عملها والأحكام التي تنظمها، والفصل في النزاع على ضوء ذلك، لاسيما أن تطبيق نصوص القرارين على حالتها - أياً كان وجه الرأي فيه - لا يعد مثلباً دستورياً، إذ أن رقابة لجنة فحص الطعون لا تمتد إلى كيفية تطبيق هذه النصوص، لما في ذلك من تجاوز لاختصاصها وتسليط لقضاء على قضاء. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم

جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتعين القضاء بتأييده في هذه النتيجة، وبإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطاعنـة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**